

اسم المراجع	اسم المصحح	الدرجة المستحقة		رقم السؤال	 وزارة التعليم Ministry of Education	المملكة العربية السعودية وزارة التعليم الإدارة العامة للتعليم بالمدينة المنورة مدارس الخندق الأهلية ابتدائي * متوسط * ثانوي
		كتابة	رقماً			
				الأول	أسئلة اختبار الفصل الدراسي الثاني (مقررات) للعام الدراسي ١٤٣٩ / ١٤٤٠ هـ	اسم الطالب: الصف: ٢ / ث رقم الجلوس: اليوم والتاريخ: الثلاثاء ٢٥ / ٨ / ١٤٤٠ هـ الزمن: ثلاث ساعات
				الثاني		
				الثالث		
				الرابع		
				الخامس		
				السادس		
				المجموع	المادة: فقه ١ اليوم والتاريخ: الثلاثاء ٢٥ / ٨ / ١٤٤٠ هـ الزمن: ثلاث ساعات	الدرجة الكلية رقمًا كتابة

ولدي الطالب وفقك الله استعن بالله ثم ابدأ الإجابة

(كل فقرة بدرجة)

السؤال الأول : ظلل الإجابة الصحيحة في المكان المخصص للتظليل

١- الحلف على ترك وطء الزوجة أبداً أو أكثر من أربعة أشهر هو تعريف لـ

أ	الطلاق	ب	العِدَّة	ج	الإيلاء	د	الخلع
---	--------	---	----------	---	---------	---	-------

٢- من الألفاظ الصريحة في الطلاق

أ	أنت طالق	ب	الحقي بأهلك	ج	غطي وجهك عني	د	لا حاجة لي فيك
---	----------	---	-------------	---	--------------	---	----------------

٣- حكم سؤال أهل العلم فيما أشكل على الإنسان من أمر دينه هو:

أ	سنة مؤكدة	ب	فرض كفاية	ج	مستحب	د	واجب
---	-----------	---	-----------	---	-------	---	------

٤- قال ﷺ (الدنيا كلها متاع وخير متاعها

أ	الجار الصالح	ب	المرأة الصالحة	ج	المال الحلال	د	العلم النافع
---	--------------	---	----------------	---	--------------	---	--------------

٥- من المحرمات بسبب المصاهرة :

أ	أم الزوجة	ب	العمات	ج	الخالات	د	الأخوات
---	-----------	---	--------	---	---------	---	---------

٦- أن يتزوج امرأة مطلقة ثلاثاً، لكي يجللها لزوجها السابق، فيتزوجها وفي نيته أن يطلقها بعد الزواج لكي تحل للزوج السابق تعريف لـ نكاح:

أ	المطابق للسنة	ب	المتعة	ج	الشِّغار	د	التحليل
---	---------------	---	--------	---	----------	---	---------

٧- من شروط البيع:

أ	العاقدان	ب	تراضي العاقدين	ج	المعقود عليه	د	صيغة العقد
---	----------	---	----------------	---	--------------	---	------------

٨- معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية تعريف لـ:

أ	الإيمان	ب	الاسلام	ج	الشريعة	د	الفقه
---	---------	---	---------	---	---------	---	-------

٩- الزوجة التي طلقها زوجها مرة واحدة أو مرتين وانتهت عدتها هي المطلقة :

أ	الرجعية	ب	البائن بينونة كبرى	ج	البائن بينونة صغرى	د	البائن بينونة وسطى
---	---------	---	--------------------	---	--------------------	---	--------------------

١٠- إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ولم يكن المهر محددًا فلها :

المتعة	ب	كامل المهر	ج	نصف المهر	د	ثلث المهر
--------	---	------------	---	-----------	---	-----------

١١ - مدة العدة للزوجة اليائس من الحيض هي :

أ	سنة كاملة	ثلاثة أشهر	ج	أربعين يوماً	د	أربعة أشهر وعشرة أيام
---	-----------	------------	---	--------------	---	-----------------------

١٢. الأصل في النكاح هو :

أ	واجب	سنة مؤكدة	ج	فرض كفاية	د	مباح
---	------	-----------	---	-----------	---	------

١٣. البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله ويضع سعرا محددًا للسلعة هو بيع

الأمانة	ب	المزايدة	ج	التولية	د	الوضيعة
---------	---	----------	---	---------	---	---------

١٤ - فعل شيء تزيد به السلعة عن ثمنها الحقيقي هو خيار.....:

أ	الشرط	ب	المجلس	ج	العيب	التدليس
---	-------	---	--------	---	-------	---------

١٥ - معنى خاطئ في قوله ﷺ ((لا يبتكر إلا خاطئ))

أ	التاجر	ب	الفقير	العاصي	د	المنافق
---	--------	---	--------	--------	---	---------

١٦ - تسمى الزيادة المشروطة في أصل القرض بربا :

القروض	ب	الفضل	ج	النسيئة	د	البيوع
--------	---	-------	---	---------	---	--------

١٧ - مبادلة مائة ريال سعودي بمائة درهم إماراتي مع عدم التقابض هو مثال لربا :

أ	الفضل	ب	القروض	النسيئة	د	الديون
---	-------	---	--------	---------	---	--------

١٨ - يشترط لعقد الصرف من جنسين مختلفين، كريالات سعودية بجنيهات مصرية :

التساوي	التساوي والتقابض	ج	التساوي والتفرق	د	الكمبيالة
---------	------------------	---	-----------------	---	-----------

١٩ - أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقداً، هو تعريف لبيع:

أ	التورق	ب	التقسيط	ج	المرايحة للواعد بالشراء	العينة
---	--------	---	---------	---	-------------------------	--------

٢٠ - تعتبر اليانصيب من صور :

القمار	ب	الغرر	ج	البيع	د	المسابقات
--------	---	-------	---	-------	---	-----------

٢١ - أول أنواع التأمين ظهوراً هو التأمين:

أ	الحياة	ب	الطبي	البحري	د	التعاوي
---	--------	---	-------	--------	---	---------

٢٢ - حكم بيع الذهب والفضة والنقود بالتقسيط هو:

أ	جائز	غير جائز	ج	فرض كفاية	د	مكروه
---	------	----------	---	-----------	---	-------

٢٣ - حكم خصم الأوراق التجارية ((السند الإذني)) هو

أ	مكروه	ب	مستحب	محرم	د	سنة مؤكدة
---	-------	---	-------	------	---	-----------

٢٤- من الأعمال الصالحة التي لا تجوز فيها النيابة :

أ	الحج	ب	العمرة	ج	الصيام	د	الصلاة
---	------	---	--------	---	--------	---	--------

٢٥- أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبداهما هو تعريف لشركة :

أ	الأبدان	ب	المضاربة	ج	العنان	د	التضامن
---	---------	---	----------	---	--------	---	---------

٢٦- (مال فقده صاحبه ووجده غيره) هو تعريف لـ :

أ	اللقيط	ب	السرقه	ج	اللقطة	د	الجنابة
---	--------	---	--------	---	--------	---	---------

٢٧- غير المسلم الذي يقيم في بلاد المسلمين بأمان هو :

أ	الذمي	ب	المعاهد	ج	المستأمن	د	المنافق
---	-------	---	---------	---	----------	---	---------

٢٨- أن يقصد الجاني فعلا مباحا فيخطئ في فعله فيصيب آدميا هو القتل:

أ	العمد	ب	الانتحار	ج	شبه العمد	د	الخطأ
---	-------	---	----------	---	-----------	---	-------

٢٩- إذا كانت الجنابة على ما دون النفس عمدا فيخير الجاني عليه بين :

أ	القصاص والدية	ب	العفو والدية	ج	القصاص والدية والعفو	د	القصاص والعفو
---	---------------	---	--------------	---	----------------------	---	---------------

٣٠- حد الزاني غير المحصن (البكر) هو:

أ	الرجم	ب	جلد مائة وتغريب عام	ج	جلد مائة فقط	د	التغريب فقط
---	-------	---	---------------------	---	--------------	---	-------------

٣١- ((الإفساد في الأرض، بسفك الدماء، أو سلب الأموال، أو هتك الأعراس)) تعريف لـ:

أ	الحراة	ب	البغاة	ج	دفع الصائل	د	الردة
---	--------	---	--------	---	------------	---	-------

٣٢- الصيغة القولية في البيع تسمى:

أ	المبايعة	ب	الإيجاب والقبول	ج	المقايضة	د	التقسيط
---	----------	---	-----------------	---	----------	---	---------

السؤال الثاني : ضع علامة √ أمام العبارة الصحيحة وعلامة × أمام العبارة الخاطئة: (كل فقرة بدرجة)

٣٣- الربيبه هي بنت الزوجه

(صح)

٣٤- من المسائل التي لا فرق فيها بين الهازل والجاد (النكاح والطلاق والرجعة)

(صح)

٣٥- لا يشترط في الشركات تساوي الشركاء في الملك، فيجوز مثلا أن يكون لأحد الشريكين ٢٠% وللآخر ٨٠%

(صح)

٣٦- من اشترى سلعة ثم تبين أن فيها عيباً لم يكن يعلم به قبل الشراء فلا يحق له رد السلعة

(خطأ)

٣٧- يجوز وضع القوانين التي تحدد عدد الأولاد في الإنجاب

(خطأ)

٣٨- معنى الوكالة لغة هو التفويض

(صح)

٣٩- التبني هو نسبة اللقيط الى من التقطه

(صح)

٤٠- يترتب على القتل في شبه العمد وجوب الدية المخففة

(خطأ)



السؤال الثالث: أجب عن الأسئلة التالية: (كل فقرة بدرجة)

٤١- ماذا يسمى القتل شبه العمد

عمد الخطأ أو خطأ العمد

٤٢- ما الحكمة من مشروعية الحدود

استتاب الأمن ، التنكيل بالمجرم وردعه ، تكفير ذنب المجرم من دنس جريمته ، ردع الناس وزجرهم عن الوقوع في المعاصي

٤٣- مثل للردة بالفعل


اعتقاد الشريك لله ، بغض النبي ﷺ ، بغض الشريعة

٤٤- اذكر معصية واحدة من المعاصي التي يشرع فيها التعزير

عقوق الوالدين ، ترك صلاة الجماعة

٤٥- حكم الشفاعة في الحدود

محرم



السؤال الرابع: عرف المصطلحات التالية: (كل فقرة بدرجة)

٤٦-الردة: التحول من الاسلام على الكفر

٤٧-التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعا

٤٨- البيع : مبادلة مال بمال لغرض التملك

٤٩- اللقيط: طفل وجد مطروحا أو ضائعا ولا يعرف نسبه

٥٠-بيع الغرر: البيع الجهول العاقبة

مع تمنياتي لكم دوام التوفيق والنجاح

معد الأسئلة: عبدالله حافظ السندي